وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة" .

"مادة ٥ — إذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لايكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض ، فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بحسب حالتها" .

"مادة ٧ — يجوز للملاك ان يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل الى المدير أو المحافظ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية والا سقط الحق فى الاستئناف".

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لايكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر اعتماد الايجار أو تخفيضه بحسب ماتراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس".

المادة الثانية — تلغى المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدل بها المادة التالية .

المادة الثالثة — على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

ولأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

الأمر لحضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

فؤاد سراج الدين

وزير الزراعة

عبد اللطيف محمود

وزير العدل

محمد محمد الوكيل

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها او لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الثامنة عشرة فعليه تقديم الشهادة خلال ستة أشهر من وقت العمل بهذا القانون فى الحالة الأولى أو من وقت تمام سن الثامنة عشرة فى الحالة الثانية .

وعلى إدارة التجنيد تسليم الشهادة لطالبها فى ظرف شهرين من تاريخ طلبها إذا كان قد قدم البيانات المقررة بحيث إذا لم تسلم الشهادة فى ظرف هذا الأجل أعتبر غير ملزم بتقديمها .

مادة ٢ — يجب على الهيئات والأفراد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ممن لايقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين أن تحتفظ لمن يجندمنهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى حين تسريحه من الخدمة العسكرية .

مادة ٣ — يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ويجب على الهيئات والأفراد سالفة الذكر أن يعيدوه للخدمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اذا كان لائقا طبيا للقيام بها .

أما اذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية وظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية والبحرية بتأدية الخدمة العسكرية فاذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته مالم يكن التأخير بعذر قهرى .

المادة ٤ — يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المعاش أو المكافأة .

المادة ٥ — يعاقب المسئولون عن ادارة الشركات والجمعيات والمؤسسات وكذا الأفراد المنصوص عليهم فى المادة الأولى بغرامة من خمسة الى عشر جنيهات عن مخالفة أحكام المادة الأولى وبالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا امتنعوا بغير حق عن تنفيذ ماتقضى به المواد ٢و٣و٤ .

وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين خولفت فى شأنهم أحكام المواد المتقدمة .

المادة ٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحربية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية وزير التموين

عبد الفتاح الطويل عثمان محرم احمد حمزه

وزير المالية وزير الداخلية وزير العدل

فؤاد سراج الدين فؤاد سراج الدين محمد محمد الوكيل

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) وزير الاقتصاد الوطنى

سليمان حنام عبد الفتاح حسن حامد زكى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الصحة العمومية

ابراهيم فرج عبد اللطيف محمود عبد الجواد حسين

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الدولة

حسين سرى ابراهيم فرج عبد المجيد عبد الحق

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية

حسين محمد الجندى عبد الفتاح حسن

قانون رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥١

بمد امتياز شركة قناة المنزلة والملاحة

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يرخص لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء أن يمد الامتياز الممنوح لشركة قناة المنزلة والملاحة لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٧ على أن تزاد نسبة الاتاوة التى تدفعها الشركة للحكومة من ٣٣ ٪ الى ٥٠ ٪

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٠ صفر سنة ١٣٧١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس

وزير المالية فؤاد سراج الدين